قال الشافعي C لأن قول رسول ا A خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا أول ما أنزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فلما رجم النبي A ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما